



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
	عما فيها نفقات الارسال				

تسن النسخة الاصلية : 0,25 دج وتسن النسخة الاصلية وترجمتها : 0,50 دج - تسن العدد للسنة السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - تسن النشر على اساس 3 دج للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

الموافق 10 أبريل سنة 1969 والمتضمن تعيين المدارس الوطنية
للملاحة البحرية التجارية واختصاصاتها . 1546

- قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1390 الموافق 15 سبتمبر سنة
1970 يتضمن تعيين الكاتب العام لمعهد المياه والتكوس
والأبحاث . 1546

- قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة
1970 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسة
الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران . 1546

- مقرر مؤرخ في 29 شعبان عام 1390 الموافق 29 أكتوبر سنة
1970 يتضمن الغاء تسجيل من مشروع النقل العمومي
للمسافرين عبر الطرق . 1546

- أمر رقم 70 - 80 مؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق
16 نوفمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون
الاقتصادي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية والموقع عليه ببودابست
في 3 غشت سنة 1970 . 1543

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 10 غشت
سنة 1970 يتضمن تميم القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1389

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الأعيان التقنيين الاختصاصيين في المواصلات . 1547

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 1 شعبان عام 1390 الموافق 1 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير بمعهد الكروم والخمور . 1547

- مقرر مؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 3 غشت سنة 1970 يتضمن تعديل وتنظيم قائمة أنواع أغراس البطاطس التي يمكن تسويقها . 1547

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 يتعلق باحداث شهادة اللغة والحضارة الايرانية . 1548

وزارة الاخبار والثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 أكتوبر سنة 1970 يتعلق بتوظيف أعوان متعاقدين من طرف المعهد الوطني للموسيقى . 1548

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تمديد المفعول الجزئي للرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « رهورد البغل » . 1549

وزارة السياحة

- قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة لمركز التكوين والفندقي بقسنطينة . 1550

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قراران مؤرخان في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمنان تعيين مديريين لصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر (كزورال) وصندوق الضمان الاجتماعي لناحية بقسنطينة (كزويرك) . 1551

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية « الخطوط الجوية

الجزائرية » باستيراد بعض المنتوجات تحت الرقابة الجمركية . 1551

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1390 الموافق 29 سبتمبر سنة 1970 يتضمن احداث أقسام للمراقبة لدى مديرية الميزانية والمراقبة . 1554

- قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1390 الموافق 20 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعديل الدائرة الاقليمية لقباضات الضرائب المختلفة لبريكة وضاحية باتنة . 1555

قرارات الصلوة

- قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 12 غشت سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة مساحتها 246م² كائنة بعزابة وتابعة للمجموعة رقم 423 Pie من مخطط التجزئة وسبق أن منحت مع عقارات أخرى لبلدية عزابة بموجب المرسوم المؤرخ في 4 غشت سنة 1868 . 1556

- قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 12 غشت سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة ، مساحتها 26000م² ، سبق أن منحت لبلدية القل بموجب القرار المؤرخ في 13 يناير سنة 1969 ، قصد تخصيصها لبناء كنيسة لرجال المطافئ في البلدة المذكورة . 1556

- قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 20 غشت سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التخصيص مجاناً لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة للولاية) محلات مصنع النجارة « بوقرة » الكائنة بسكيكدة ، نهج جان جوريس ، لاستعمالها ككنية لايواء مصالح الحماية المدنية والنجدة لمدينة سكيكدة . 1556

- قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 26 غشت سنة 1970 صادر عن والي الاصنام يتضمن الترخيص باكتساب الدولة لقطعة أرض من ملك الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية مساحتها 10 هكتارات و 43 آرا كائنة بشرشال قصد بناء ثانوية للبنات في شرشال . 1556

- قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1390 الموافق 12 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي الاوراس ، يتضمن استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة مساحتها 7 هكتارات منحت سابقا لبلدية بسكرة بموجب المرسوم المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1889 لتستثمرها . 1556

اتفاقات دولية

رغبة منهما في تدعيم العلاقات الودية وتعزيز التعاون الاقتصادي بين بلديهما على أساس مبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة ، واحترام السيادة وعدم التدخل ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

I-1- ان حكومة الجمهورية الشعبية المجرية ، رغبة منها في المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، فانها تمنح لهذه الاخيرة اعتمادا مقداره عشرون مليون دولار أمريكي بالنقد الحسابي .

I-2- يكون الاعتماد المذكور في النقطة I من هذه المادة غطاءا للقرض المتعلق بالقيمة «فوب» الخاصة بالمنشآت الكاملة والتجهيزات والقرض القيمة «فوب» الخاصة بقطع التبديل المحددة بالعقود المبرمة .

I-3- يمكن أن يستعمل الاعتماد المذكور في الفقرة I من هذه المادة ، فضلا عما تقدم ، لتغطية أداءات الخدمات المجرية المتعلقة بتسليم التجهيزات ولا سيما المساعدة التقنية والاطلاع على التطورات التكنولوجية واعداد المشاريع وتركيب المنشآت المقدمة وضبطها وتكوين الاطارات الجزائرية الضرورية لسير المشاريع المحققة ضمن نطاق هذا الاتفاق اذا كانت هذه النفقات مسددة بالعملة الوطنية المجرية .

المادة 2

2-1- ان العقود المتعلقة بالفقرتين I-2 و I-3 من المادة الاولى من هذا الاتفاق ، يجب أن تبرم بين المقاولات المجرية للتجارة الخارجية والهيئات الجزائرية المختصة ، طبقاً لنصوص هذا الاتفاق وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 1975 .

2-2 يسرى مفعول كل عقد بعد التوقيع عليه واعلام الهيئات المختصة في البلدين بعضها البعض عن الموافقة من قبل السلطات الجمركية صاحبة الشأن في بلديهما . ويكون الصندوق الجزائري للتنمية السلطة المؤهلة لمنح الموافقة وابلاغها بالنسبة للطرف الجزائري وهو يضمن تسديد القروض الممنوحة في نطاق هذا الاتفاق .

ويبدأ سريان مفعول كل عقد ، من تاريخ استلام آخر تبليغ بالموافقة عليه .

2-3- ان حكومة الجمهورية المجرية تأذن بتصدير الاموال وتقديم الخدمات الخارجية المتعاقد عليها في نطاق هذا الاتفاق ، كما أن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

امر رقم 70 - 80 مؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية والموقع عليه ببودابيسست في 3 غشت سنة 1970

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية والموقع عليه ببودابيسست في 3 غشت سنة 1970 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية الموقع عليه ببودابيسست في 3 غشت سنة 1970 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

اتفاق التعاون الاقتصادي

المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية المجرية ،

تمنح لهذا الغرض اجازات الاستيراد أو الرخص الضرورية لاستيراد تلك الأموال والخدمات .

المادة 3

3-1- تحدد شروط الدفع في كل عقد على الوجه التالي :
أ - خمسة بالمئة (5٪) من القيمة «فوب» للعقد ، تؤدي خلال 60 يوماً من تاريخ سريان مفعول العقد بموجب رسالة ضمان صادر بنفس القيمة عن البنك الوطني المجري في نطاق اتفاق الدفع الجارى به العمل بين البلدين .

ب - خمسة بالمئة (5٪) من القيمة «فوب» المحسوبة ضمن فاتورة عن كل تسليم ، تؤدي لقاء تقديم وثائق كاملة للارسال المطابق لها ، وذلك في نطاق اتفاق الدفع الجارى به العمل بين البلدين .

ج - بقية القيمة «فوب» الخاصة بكل ارسال للأموال والمرفقات تقيد على الاعتماد المنصوص عليه في النقطة الأولى من المادة الأولى من هذا الاتفاق ، ويدرج حسابها في حساب الاعتماد الموضوع طبقاً لنص المادة 4 من هذا الاتفاق .

3-2- تغطي جميع المبالغ الواجبة الأداء طبقاً للنقطة الأولى ب من هذا الاتفاق باعتمادات مستندية . وتفتح هذه الاعتمادات بموجب أمر الصندوق الجزائري للتنمية بصفته عاملاً لحساب المشتري الجزائري ، من قبل البنك المركزي الجزائري لدى البنك الوطني المجري لصالح المزود المجري وذلك ضمن مدة 60 يوماً ابتداء من سريان مفعول كل عقد .

المادة 4

4-1- ان البنك الوطني المجري ، يفتح في دفاتره حساب اعتماد باسم حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، هن كل عقد مبرم ، ويمسك هذا الحساب بصفة مجانية ، وينتج فائدة يبلغ معدلها 2ر5 ٪ سنوياً . وتحرر هذه الحسابات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها عملة حسابية ، وتحمل هذه الحسابات العنوان التالي : « حساب اعتماد حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بحسب اتفاق التعاون الاقتصادي لعام 1970 رقم » .

وان البنك المركزي الجزائري ، بمقابل حسابات الاعتماد الواجب فتحها من قبل البنك الوطني المجري يفتح حسابات مطابقة لها في دفاتره . ويقوم كل من هذين الأخيرين بنفس الوقت ، بناء على مقارنة حساباتهما ، بمتابعة ومراقبة تنفيذ الاتفاق . كما أن الطرق المتعلقة بضمان مطابقة حسابات كل بنك يجب أن توضع من قبلهما ضمن اطار التنظيم المصرفي المنصوص عليه في المادة 10 من هذا الاتفاق .

4-2- يمنح البنك المركزي الجزائري ، البنك الوطني المجري ، في نطاق تطبيق هذا الاتفاق ، رخصة لأداء المدفوعات الى المصدرين المجريين المعنيين ، بناء على تقديم وثائق الارسال وبما في ذلك وثائق الشحن بالنسبة لكل تسليم على أن لا يتم للدفع قبل 15 يوماً على تاريخ الوثيقة الأخيرة .

وبالمقابل ، فان مبلغ الجزء المؤدى بالاعتماد في كل تسليم، يقيد على حسابات الاعتمادات المطابقة والمذكورة في النقطة 1- من هذه المادة . وأن تاريخ القيد المدين لكل حساب اعتماد ، يكون التاريخ الذي استعمل فيه الاعتماد ، كما يعتبر هذا التاريخ أساساً لحساب الفوائد .

4-3- ان حسابات الاعتماد هذه تقيد لها المبالغ المدفوعة طبقاً للمادة 6 من هذا الاتفاق .

المادة 5

ان مبلغ الفوائد الخاصة بالديون المقيدة على المدين الجزائري في حسابات الاعتماد المذكورة في المادة 4 ، تحسب تبعاً لوضعها في 31 ديسمبر من كل سنة ولا تكون الفوائد المستحقة منتجة لفوائد أخرى . وعليه ، فان مبلغ الفوائد المحسوب على هذا الشكل يبلغ الى البنك المركزي الجزائري من قبل البنك الوطني المجري ويجري من ثمة تسديده بعد موافقة الطرف الجزائري ضمن مهلة شهر واحد يلي التبليغ . وتسدد الدفعة الأخيرة من الفائدة مع الدفعة الأخيرة الواجب تسديدها من القرض المطابق لها .

المادة 6

تسدد الاعتمادات المستعملة على 10 أقساط سنوية متساوية . فيستحق القسط الاول كما يلي :

أ - بعد سنة واحدة تلي اليوم الاخير من نصف السنة الذي تم فيه آخر تسليم جزئي وذلك بالنسبة لأموال التجهيز والمنشآت الكاملة .

ب - بعد سنة واحدة تلي اليوم الاخير من التنفيذ الحاصل في كل نصف سنة ، بالنسبة لأداء الخدمات .

وتستحق الدفعات التالية في نفس اليوم من كل سنة .

المادة 7

7-1- ان جميع المدفوعات المستحقة أصلاً وفائدة بموجب نصوص المواد 6 و5 و4 من هذا الاتفاق ، تؤدي من قبل حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دون أن تخصم منها أي مصاريف أو ضرائب أو رسوم أو غير ذلك من التكاليف .

7-2- ان جميع المدفوعات المستحقة أصلاً وفائدة بموجب نصوص المواد 6 و5 و4 من هذا الاتفاق تقيد بتاريخ استحقاقاتها المطابقة ، في حساب خاص للتسديد يمسك مجاناً ولا ينتج فائدة . وان المبالغ المؤداة في هذا الحساب الخاص ، تستعملها الجمهورية الشعبية المجرية لشراء بضائع جزائرية ، تحدد سنوياً بموجب قائمة من قبل الطرفين وبالاتفاق فيما بينهما .

7-3- ان القائمة الخاصة بالبضائع المقرر تحديدها باتفاق الطرفين والمعدة لتسديد القرض ، لا تنشأ امكانيات للشراء أقل نفعاً للطرف المجري من حيث نوع وشروط تسليم المنتجات، عما هو منصوص عليه في الاتفاق التجاري المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية .

المستحقة على المقاولات والخبراء المجريين القائمين بأشغال المشاريع وتسليم الأموال الخاصة بالتجهيز وأشغال التركيب أو مراقبة المنشآت المطلوب إنجازها في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

II-2- كما يتحمل الطرف المجري في العقد، جميع الضرائب والرسوم المجرية المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار هذا الاتفاق ، بما فيها الضرائب والرسوم المترتبة عن المبالغ المستحقة على المتبرنين الجزائريين .

المادة 12

تشجع الحكومتان إبرام العقود في إطار هذا الاتفاق وتنفيذها في أحسن الشروط .

المادة 13

III-1- تكلف لجنة مختلطة مؤلفة من ممثلين عن الحكومتين: بما يلي :

- بالعمل على تحقيق هذا الاتفاق بفضل تحديد المشاريع المنوى إنجازها في إطار الاتفاق ،

- بوضع قائمة البضائع المنصوص عليها في المادة 2-7 من هذا الاتفاق ،

- بالسهر على تطبيق جميع أحكام هذا الاتفاق .

III-2- تجتمع اللجنة المختلطة بالتناوب في الجزائر وبودابست بناء على طلب إحدى الحكومتين .

III-3- تبت هذه اللجنة في جميع المسائل والخلافات التي قد تنجم من جراء تنفيذ هذا الاتفاق . أما الخلافات الحاصلة على صعيد تطبيق العقود المبرمة في إطار هذا الاتفاق فيجري حلها طبقاً للأجراء الذي يقتضيه تحديد في إطار تلك العقود .

المادة 14

IV-1- يصادق على هذا الاتفاق من قبل السلطات المختصة في البلدين ويدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة يوم امضائه ، ونهائياً بتاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تؤيد حصول المصادقة طبقاً للأجراء الدستوري المتبع في كل بلد . ويبقى بالتالي ساري المفعول لحين تنفيذ جميع الالتزامات المتولدة عنه ، من قبل الطرفين المتعاقدين .

IV-2- حرر هوقع ببودابست ، بتاريخ 3 غشت سنة 1970 باللغة الفرنسية وعلى نسختين أصليتين معتمدتين على السواء ،

عن حكومة الجمهورية	عن حكومة الجمهورية
الشعبية الجزائرية	الشعبية الجزائرية الديمقراطية
بيلا سيلاي	أدريس الجزائري

7-4- إذا لم يتم التسديد بالبضائع ضمن الشروط المقررة في النقطتين 2-7 و 3-7 من هذه المادة وخلال مهلة 6 أشهر من تاريخ تحويل الاستحقاقات المطابقة للحساب الخاص بالتسديد ، من جراء فعل الطرف الجزائري ، فإن الاستحقاقات الواجبة الأداء وغير المسددة يجب أداؤها بدون امهال ضمن نطاق اتفاق الدفع الجارى به العمل بين البلدين .

المادة 8

8-1- في حالة تغير تعادل الذهب المتعلق بدولار الولايات المتحدة الأمريكية والبائع سعره حالياً 88867I Or غرام من الذهب الخالص ، تضبط في يوم التغير ، مبالغ القرض غير المستعملة والسلف غير المؤداة وقيمة اجازات الاستيراد والفواتير والسندات غير المسددة والمتعلقة بالعقود والاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية في نطاق هذا الاتفاق وكذلك رصيد حسابات الاعتماد المشار إليها في المادة 4 ثم رصيد الحساب الخاص المشار اليه في المادة 7 وذلك بشكل يبقى معه مقابل قيمتها المحرر بعنوان الذهب الخالص كما كانت عليه قبل التغير الطارىء .

وتضبط على غرار ذلك جميع المبالغ المحررة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية كعملة لحساب العقود التي تم إبرامها على أساس هذا الاتفاق وغير المنفذة بتمامها يوم التغير ، بما في ذلك العقود المتعلقة بتسليم البضائع الخاصة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نطاق التزامات التسديد المذكورة في المادة 10 .

المادة 9

9-1- تدفع نقداً نفقات النقل ، أو التأمين إذا كان لها محل ، عن الأموال المنصوص على تسليمها في إطار هذا الاتفاق ، وذلك بواسطة الاعتمادات المستندية المفتوحة من قبل البنك المركزي الجزائري لدى البنك الوطني المجري .

9-2- عندما يقتضى تنفيذ العقود المبرمة في نطاق هذا الاتفاق ، أشغالا تحضيرية ، فلا تدفع نفقات وفود الخبراء أو المساعدة التقنية المجرية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بالعملة الوطنية المجرية ، انما تسدد هذه النفقات نقداً مع مراعاة مطابقة أحكام العقود .

المادة 10

يتفق البنك الوطني المجري والبنك المركزي الجزائري وهما يتصرفان باسم الحكومتين ، على جميع الاجراءات المالية والمصرفية الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق وذلك في إطار اتفاق يبرم بينهما في أقرب الآجال .

المادة 11

II-1- يتحمل الطرف الجزائري في العقد ، الضرائب والرسوم الجزائرية المتعلقة بالعقود المبرمة وذلك في إطار هذا الاتفاق بما فيها الضرائب والرسوم المترتبة عن المبالغ

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 10 غشت سنة 1970 يتضمن تميم القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1389 الموافق 10 أبريل سنة 1969 والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية واختصاصاتها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 68 — 600 المؤرخ في 9 شعبان عام 1388 الموافق 31 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن تحديد مختلف أنواع البروفيه والشهادات والرخص الخاصة بالملاحة البحرية التجارية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث تدريبات ترقية لتكوين ربانة الصيد والميكانيكيين المخصصين لقيادة سفن الصيد التابعة للقطاع العام ذات الحموله الكبيرة وتحديد شروط الدخول لهذه التدريبات وكذا مبلغ المنح والاعانات التي يمكن منحها ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1389 الموافق 10 أبريل سنة 1969 والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية واختصاصاتها ،

— وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيده في الباب II/30 المادة 3 من ميزانية التجهيز لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

— وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تتم المادة الأولى من القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1389 الموافق 10 أبريل سنة 1969 والمشار اليه أعلاه كما يلي :

— « المدرسة الوطنية لتكوين واعداد ربانة الصيد والميكانيكيين المخصصين لقيادة سفن الصيد البحري بمستغانم » .

المادة 2 : يضاف الى القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1389 الموافق 10 أبريل سنة 1969 والمشار اليه أعلاه ، مادة 4 مكررة كما يلي :

— « المادة 4 مكرر : تقوم المدرسة الوطنية لتكوين واعداد ربانة الصيد البحري والميكانيكيين لمستغانم :

— بالتحضير لبروفيه قيادة سفن الصيد البحري ، التي ستحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ومشغلي محركات الصيد البحري .

— تدريبات اعداد ربانة الصيد البحري ومشغلي محركات

الصيد البحري ، وتدريبات الترقية ، والتي حددت مدتها بسنة واحدة .

المادة 3 : يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية ، ومدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 10 غشت سنة 1970 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1390 الموافق 15 سبتمبر سنة 1970 يتضمن تعيين الكاتب العام لمعهد المياه والتكوين والأبحاث

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1390 الموافق 15 سبتمبر سنة 1970 يعين السيد رشيد العمروس كاتباً عاماً لمعهد المياه والتكوين والأبحاث .

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران :

1 (السيد عبد المجيد عيروز ، كمثل للوزير المكلف بالطيران المدني .

2 (والسيدان : محمد بن عمور ، مهندس في الملاحة الجوية ، كمال الدين مصطفى قارة ، مهندس في الارصاد الجوية نظراً لكفاءتهما في ميدان الطيران والارصاد الجوية .

مقرر مؤرخ في 29 شعبان عام 1390 الموافق 29 أكتوبر سنة 1970 يتضمن الغاء تسجيل من مشروع النقل العمومي للمسافرين عبر الطرق

بموجب مقرر مؤرخ في 29 شعبان عام 1390 الموافق 29 أكتوبر سنة 1970 يلغى التسجيل رقم 107 من مشروع النقل العمومي للمسافرين عبر الطرق ، لناحية الجزائر ، والذي يحمل اسم مؤسسة أحمد السوفى ، الكائن مقره الرئيسى في الجزائر العاصمة 2 نهج ليدري رولين .

مقرر مؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 3 غشت سنة 1970 يتضمن تعديل وتتميم قائمة أنواع أغراس البطاطس التي يمكن تسويقها

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 6 يناير سنة 1959 والمتضمن تنظيم تجارة أغراس البطاطس والمتخذ تطبيقا لقانون أول غشت سنة 1905 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل ويعوض الجدول المحدد لقائمة أنواع أغراس البطاطس التي يمكن تسويقها والمنصوص عليه بموجب القرار المؤرخ في 6 يناير سنة 1959 ، والمشار اليه أعلاه بالجدول التالي :

قواعد عيار اغراس البطاطس

قائمة الأنواع	تشكيلة العيارات
روزيفال	25 - 32 مم أو 20 - 40 غرام 32 - 38 مم أو 40 - 80 غرام
أبولو	28 - 35 مم أو 25 - 40 غرام
بانتيج	35 - 45 مم أو 40 - 80 غرام
بولكو	45 - 50 مم أو 80 - 120 غرام
كلودية	45 - 55 مم أو 80 - 150 غرام
كلوسطار	
كليماكس	
كوزيمة	
ديزيري	
فارفاديت	
ايزولة	
كيربوندى	
ميرستير	
أوسطارة	
ريغال	
سيانتج	
أورجانت	
سيرتيم	32 - 40 مم أو 25 - 40 غرام 40 - 50 مم أو 40 - 80 غرام 50 - 55 مم أو 80 - 120 غرام
أران بانر	35 - 40 مم أو 40 - 120 غرام
بلانكة	32 - 40 مم أو 25 - 40 غرام
بونتي ديزيري	40 - 50 مم أو 40 - 80 غرام
جيارلة	50 - 55 مم أو 80 - 120 غرام
ماريكل	
ميركة	

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الأعوان التقنيين الاختصاصيين فى المواصلات

بموجب قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الادارة فى اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الأعوان التقنيين الاختصاصيين فى المواصلات :

الأعضاء الرسميون :

عمار مكور ،
محمد حاج حدو ،
بلقاسم بدران .

الأعضاء النواب :

بشير بن كسيرات ،
أحمد قاسمى ،
عبد الحميد مراغنى .

ويعين السيد مكور رئيساً لهذه اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بالنسبة لسلك الأعوان التقنيين الاختصاصيين فى المواصلات وفى حالة حصول مانع له يعين السيد أحمد قاسمى مكانه .

ويصرح بانتخاب السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين فى اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الأعوان التقنيين الاختصاصيين فى المواصلات :

الأعضاء الرسميون :

نور الدين زكىرى ،
محمد خلادى ،
اسماعيل لاليام .

الأعضاء النواب :

عبد الله خروبي ،
شارف الأطرش ،
السعيد جراد .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار مؤرخ فى 1 شعبان عام 1390 الموافق 1 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير بمعهد الكروم والخمور

بموجب قرار مؤرخ فى 1 شعبان عام 1390 الموافق 1 أكتوبر سنة 1970 يعين السيد أحمد بن عيسى ، المهندس الرئيسى للمصالح الفلاحية ، نائب مدير لزراعة الكروم ، بمعهد الكروم والخمور .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 .

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه

المدير العام للادارة المركزية
ابراهيم حسبلوى

وزارة الاخبار والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 أكتوبر سنة 1970 يتعلق بتوظيف أعوان متعاقدين من طرف المعهد الوطني للموسيقى

ان وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 429 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للموسيقى ، ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والموقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

أولا - احكام عامة

المادة الاولى : يمكن للمعهد الوطني للموسيقى أن يشرع في توظيف أعوان متعاقدين قصد الاستجابة الى احتياجاته للموظفين الذين يتكلفون بـ :

- تعليم الموسيقى والرقص وفن المسرح ،

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 3 غشت سنة 1970 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الكاتب العام

نور الدين بوقلي حسن ثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 يتعلق باحداث شهادة اللغة والحضارة الايرانية

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1920 والمتعلق بتنظيم شهادات الدروس العليا في كليات الآداب ،
- وبناء على اقتراح مجلس الجامعة بتاريخ 25 يونيو سنة 1969 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بكلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة الجزائر شهادة حرة للغة والحضارة الايرانية .

المادة 2 : ان برنامج هذه الشهادة يمتد الى مدة عام واحد ويتضمن المواد التالية :

- دراسة اللغة الفارسية وقواعدها - ثلاث ساعات في الاسبوع ،
- مظاهر الحضارة الفارسية قبل الاسلام وبعده (الحياة الثقافية والفنية الخ) ، ساعتان في الاسبوع ،
- دراسة بعض المؤلفين في الادب الفارسي - ساعتان في الاسبوع ،
- مبادئ عن مناهج البحث ومعرفة التأليف - ساعتان في الاسبوع ،
- يستعان عند الامكان بدراسة مقارنة باللغة العربية وأدبها .

المادة 3 : يتضمن الامتحان الاختبارات التالية :

1 - اختبار كتابي :

أ - بحث في احدي المسائل المقيدة في البرنامج - المعامل 2 .

ب - شرح نص - المعامل 1 .

2 - اختبار في اللغة العربية :

أ - أسئلة حول البرنامج - المعامل 1 .

ب - شرح نص يتعلق بالبرنامج - المعامل 1 .

– المترشحين الحاملين لشهادات أو دبلومات والحائزين على مؤهلات أو خبرة في ميدان البحث في الموسيقى التقليدية أو في الرقص الشعبي .

المادة 10 : يرتب الاعوان الموظفون برسم المادتين 8 و 9 أعلاه في الفوج الاول من السلم ب المنصوص عليهما في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه أعلاه .

المادة 11 : يمكن أن يستفيد الاعوان المتعاقدون من رقم استدلال غير الذي يوافق بداية السلم الذي رتبوا فيه تطبيقا للمادة الاولى من المقطع 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه أعلاه .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 أكتوبر سنة 1970 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزير الأخبار والثقافة
أحمد طالب

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تمديد المفعول الجزئي للرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « رهورد البغل »

– بمقتضى الأمر رقم 65 – 287 المؤرخ في 24 رجب عام 1385 الموافق 18 يوليو سنة 1965 والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المبرمة في 29 يوليو سنة 1965 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وبالتنمية الصناعية للجزائر ، بما في ذلك الاتفاقية المذكورة ،

– وبعد الاطلاع على البروتوكول المرفق باتفاقية 29 يوليو سنة 1965 والمشار اليها أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

– وبعد الاطلاع على المادة 9 من الأمر رقم 58 – IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه ،

– وبعد الاطلاع على الموارد 26 و 27 و 28 و 29 و 30 من المرسوم رقم 59 – 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 المعدل ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 غشت سنة 1960 الممنوحة بسوجه للشركة المغفلة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله

– القيام بأشغال البحث في الموسيقى التقليدية والرقص الشعبي .

المادة 2 : يشغل الاعوان المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه وظائف من الاصناف الآتية :

- معلم التربية الموسيقية ،
- أستاذ الرقص أو فن المسرح ،
- أستاذ الموسيقى ،
- مساعد البحث .

المادة 3 : يخضع الاعوان المتعاقدون من الاصناف المذكورة في المادة 2 أعلاه لاحكام المرسوم رقم 66 – 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

ويجب عليهم أن يخضعوا من الناحية المهنية لنفس الالتزامات التي يتحملها الموظفون في الاسلاك التي ينتمون اليها .

المادة 4 : يتولى تسيير الاعوان المتعاقدين المشار اليهم في المادة أعلاه المعهد الوطني للموسيقى .

ثانياً – التوظيف والأجرة

المادة 5 : يوظف المعلمون المتعاقدون للتربية الموسيقية من بين :

– المترشحين الحاملين لشهادة أو دبلوم من مستوى عال في السولفيج أو الآلة أو الغناء ، المسلم من طرف المدارس أو المعاهد البلدية للموسيقى ،

– المترشحين الذين ليس لهم دبلوم والحائزين على مؤهلات فنية ، والمثبتين معرفة عميقة للموسيقى الشعبية .

المادة 6 : يوظف أساتذة الرقص أو فن المسرح من بين :

– المترشحين الذين لهم شهادات أو دبلوم في الرقص أو فن المسرح ، المسلمة من طرف المؤسسات المتخصصة (المعاهد والمدارس الخ ٠٠٠٠) .

– المترشحين الذين ليس لهم شهادات أو دبلوم والحائزين على مؤهلات فنية ، والمثبتين لمعرفة عميقة في الرقص أو فن المسرح .

المادة 7 : يرتب الاعوان الموظفون برسم المادتين 5 و 6 أعلاه في الفوج الثاني من السلم ب المنصوص عليهما في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه أعلاه .

المادة 8 : يوظف أساتذة الموسيقى المتعاقدون من بين المترشحين الحاملين لشهادات أو دبلومات العلوم من الدرجة العالية (الانسجام ، الطباقي ، التسلل ، ادارة الجوق) تسلمها المدارس والمعاهد البلدية للموسيقى .

المادة 9 : يوظف مساعداو الابحاث المتعاقدون من بين :

في الجزائر (سوبيفال) ونيومونت أوفيرسيز بتروليسوم كيماني (نيومونت) لمدة ستة أشهر ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1970 الى غاية 2 أبريل سنة 1971 بالنسبة للجزء من الرخصة التي هي موضوع طلب الحيازة لبئر « مصدر الشرقي » المؤرخ في 20 يونيو سنة 1969 ويحد هذا الجزء محيط مساحته 85 كيلومترا مربعا تقريبا ورؤوسه هي النقاط التالية المحددة باحداثيات لامبير لجنوب الجزائر .

وان أضلاع هذا المحيط المحدد بالوصل المتتابع للقمم على التوالي عبارة عن خطوط مستقيمة .

النقاط	X	Y
1	890.000	80.000
2	895.000	80.000
3	895.000	65.000
4	892.000	65.000
5	892.000	60.000
6	890.000	60.000

المادة 2 : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1907 .

بلعيد عبد السلام

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة لمركز التكوين الفندقى بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 أكتوبر سنة 1970 ، يعين السادة الآتية أسماؤهم في مجلس الادارة لمركز التكوين الفندقى بقسنطينة لمدة عامين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

مراد قلال ، مدير السياحة لولاية قسنطينة وممثل عن وزير السياحة ،

مصطفى بلغول ، ممثل عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

مسعود أولمان ، ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

سيد أحمد أوسعديت ، ممثل عن الشركة الوطنية للسياحة ،

محمد بن قناديل ، ممثل معلمي المركز .

(سافريت) ، الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « رهورد البغل » لمدة خمس سنوات ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 يوليو سنة 1962 والمتضمن تحويل هذه الرخصة الى الشركات المتحدة والمتضامنة الآتية : الشركة المغفلة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله (سافريب) وسانكلير ميديترايان بتروليسوم كيماني (سانكلير) ونيومونت أوفيرسيز بتروليسوم كيماني (نيومونت) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (أورافريب) ،

- وبعد الاطلاع على الطلبات المقدمة من طرف الشركتين « سافريب » و « أورافريب » اللتين تلتزمان فيها ضم مصالحهما المنجمية المذكورة في الرخصة « رهورد البغل » للجمعية التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على الطلبات المقدمة من طرف الشركتين (سانكلير) و (نيومونت) واللتين تصرحان فيها عن موافقتهما على حلول الجمعية التعاونية محل الشركتين (سافريب) و (أورافريب) في الرخصة المشار إليها أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 50 المؤرخ في 8 صفر عام 1389 الموافق 25 أبريل سنة 1969 والمتضمن سحب السندات المنجمية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي واستغلاله ونقله من شركة سانكلير ميديترايان بتروليسوم كيماني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 33 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1389 الموافق 6 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحويل المصالح المنجمية المسحوبة من شركة (سانكلير) الى الشركة الوطنية للبحث عن البترول ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تجديد رخصة « رهورد البغل » لمدة خمس سنوات ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في 24 ربيع الأول عام 1390 الموافق 29 مايو سنة 1970 والتي تلتزم فيها الشركات التالية : الشركة الوطنية للبحث عن البترول ونتاجه ، ونقله ، وتحويله ، وتسويقه (سوناطراك) والشركة البترولية الفرنسية بالجزائر (سوبيفال) ونيومونت أوفيرسيز بتروليسوم كيماني (نيومونت) تمديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « رهورد البغل » لصالح الهيئة التي تقدمت بالطلب من أجل امتلاك بئر « مصدر الشرقي » بتاريخ 20 يونيو سنة 1969 ،

- وبعد الاطلاع على المخططات ، والتفويضات والالتزامات والمستندات الأخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمدد صلاحية فترة الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل المسماة « رهورد البغل » والتي هي في حيازة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة البترولية الفرنسية

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قراران مؤرخان في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمنان تعيين مديري صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر (كزورال) وصندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة (كزوريك)

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد السنوسي قيدوار ، كمدير للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر (كزورال) .

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد محمد أيدي كمدير للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة (كزوريك) .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » باستيراد بعض المنتجات تحت الرقابة الجمركية ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 127 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1384 الموافق 23 أبريل سنة 1965 والمتضمن اخضاع كن عملية تموين لاجراءات الترخيص ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1389 الموافق 16 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن منح الشركة الوطنية للأروقة الجزائرية الجديدة احتكار عمليات التموين ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يرخص للشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » القيام بجميع عمليات التموين الخاصة بالمنتجات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار من المستودعات الكائنة داخل مطار الجزائر - الدار البيضاء .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام القرار المؤرخ في 15 شعبان عام 1388 الموافق 6 نوفمبر سنة 1968 .

المادة 3 : يكلف مدير المبادلات التجارية ومدير التسويق ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 .

عياشي ياك

الملحق

علب أو أكياس
قطع من 22 - 15 غرام
مختلف
علب أو أكياس
أكياس من صنف 2 غرام
»
»
»
علب
في أكياس وقطع
قطع
قطع
في علبة
»
»
»
»

حليب سائل أو مسحوق
زبدة
جبين
قهوة قابلة للذوبان (نيسكافي)
شاي أسود « ليتون »
المشروبات النباتية الساخنة
فلفل مسحوق
ملح مائدة دقيق
خردل أبيض (موتارد)
سلمون معطر
سلمون وردي
سمك مثلج
سرطان « شاتكة »
كافيار (روس أو إيراني)
كبدة سمين
قلب الكرفس وعلى شكل أغصان
فطريات

المواد الغذائية

المواد الغذائية	ترفاس (كمأة)	في علب
	بابريكة (فلفل أحمر محفوظ)	»
	سبانخ على شكل أغصان	»
	أكبار ، خيار مخلل	»
	وجبات مركبة من بقول	»
	جليد (لرونقة اللحم)	»
	فواكه محضرة بالشربات	»
	هندب (أونديف)	»
	جلبان جيد	»
	هليون	»
	لوبيا خضراء جيدة	»
	سكر مسحوق	في أكياس ذات 10 غرامات
	معجون	علب ذات 30 غراما و 40 غراما
	عسل	» » » »
	صينيّات للكؤوس	بالجملة - بالوحدة
	شحنات موحدة	» »
	شحنات ذات كفات	» »
	ادراج موحدة	» »
	ادراج موحدة محكمة	» »
	مستأصل أرموشوف	» »
	مستأصل فور	» »
	راك للفناجين	» »
	راك للصحنون	» »
	مجامر صيني	» »
	أواني (مختلفة) من الصيني	» »
	مجامر غير قابلة للتأكسد	» »
	أغطية صينية للمجامر	» »
	أبارق للقهوة ذات المقابض المستقيمة	» »
	أبريق القهوة	» »
	أباريق للشاي	» »
	فناجين للحليب	» »
	أواني للثلج	» »
	ملاقط مفضضة للحلويات	» »
	سكاكين للقطع	» »
	ملاعق مفضضة	» »
	سكاكين مفضضة	» »
	شوكات مفضضة	» »
	شوكات مفضضة للحلويات	» »
	بيربي وافيان	علب وزجاجات I/4
	شامبانيا	زجاجات I/I و I/4
	مارتينى	زجاجات صغيرة
	سانزانو	» »
	ويسكى	» »
	الكونياك	» »
	المشروبات الروحية	مهمز ومز أو حلو

منتجات مستهلكة	صحون بلاستيكية (ملاعق ، سكاكين ، شوكات) صحون غير قابلة للتأكسد (ملاعق ، شوكات سكاكين) أوان مختلفة من البلاستيك أطباق مختلفة من البلاستيك زجاجات (أو علب) من البلاستيك كؤوس أو علب من البلاستيك أكواب أو علب من البلاستيك مجامر من أوراق الألمنيوم غطاءات للمجامر من ورق الألمنيوم أكياس من السيلوفان مناديل من قطن السيليلوز مناديل من قطن السيليلوز سماط ضد الزلق مناديل - سماط من القماش زجاجات 1/4 (لتعبئتها بالخمور الجزائرية) كؤوس	في صناديق بالجملة
منتجات مختلفة للترويج عن المسافرين	مناديل معطرة للتهوية أوراق صحية مناديل لمسح الأيدي صابون روائح أغطية (مانعة من الاشتعال) صوفية مجالات جراند	على شكل طرود مستوية أو مدوجة خاصة بالجيب بالجملة
منتجات معدة للبيع على متن الطائرة	سجاير أمريكية - بريطانية سجاير فرنسية سيجار و سيجار صغير ويسكي كونياك باستيس ، ريكار ، أنيس شامبانية عطور وروائح جوارب نسائية حريرية أو غيرها رابطة العنق مناديل قداحات	علب مكونة من 200 سجارة أغمدة زجاجات من نوع 0,75 لتر - 1/1 فلاك من نوع 0,75 لتر - 1/1 متنوعة بالجملة وبالوحدة
ملاحظات	هدايا مختلفة للدعاية ، يقدمها المزدودون لتشجيع البيع على متن الطائرة أغلفة تحتوي على 4 أو 5 سجاير أكياس من الورق أكياس من البلاستيك أشياء أخرى (متنوعة)	أغلفة تحتوي على 4 أو 5 سجاير بالجملة وبالوحدة

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1390 الموافق 29 سبتمبر سنة 1970 يتضمن احداث اقسام للمراقبة لدى مديرية الميزانية والمراقبة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الأمرين رقم 65 - 82 I ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 50 - 1413 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1950 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية المتعلق بالقانون المالي للجزائر ، والمعدل بالمرسوم رقم 57 - 680 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1957 والقانون رقم 59 - 785 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1959 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 57 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1964 والمعدلة بموجبه اختصاصات المراقب المالي للدولة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 238 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبين العامين للمالية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي المالية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي المالية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 28 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1388 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 165 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتعلق بالمراقبة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الأمرين بالصرف الثانويين ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يساعد مدير الميزانية والمراقبة ، رؤساء اقسام المراقبة المكلفون على المستوى المركزي أو الجهوي لضمان تنسيق نشاطات المراقبة وذلك من أجل ممارسة الاختصاصات الآيلة لوزير المالية فيما يخص المراقبة المالية .

المادة 2 : يتم تعيين المراقبين العامين للمالية ، في الوظائف النوعية لرؤساء الاقسام المحدثة بموجب المرسوم رقم 68 - 238 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبين العامين من طرف وزير المالية باقتراح من مدير الميزانية والمراقبة .

المادة 3 : تحدث ثلاثة اقسام مركزية للمراقبة ، وثلاثة أخرى على المستوى الجهوي :

1 () على المستوى المركزي :

- قسم مراقبة التجهيز ،

- قسم مراقبة التسيير ،

- قسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري .

2 () على المستوى الجهوي :

- قسم المراقبة الجهوي للجزائر ،

- قسم المراقبة الجهوي لقسنطينة ،

- قسم المراقبة الجهوي لوهراڤ .

المادة 4 : يكلف قسم مراقبة التجهيز :

- بالمسائل المتعلقة بتنظيم المراقبة ، والتحقيق ومراجعة المحاسبة ،

- بمشاكل الصفقات العمومية ، ودراسة التكاليف الخاصة بالتعاقد ،

- بتجميع التقارير حول تنفيذ ميزانية التجهيز وتحليلها واستغلالها ،

- بتجميع وفحص واستغلال وضعية المحاسبة ،

- بنشر تعليمات وزير المالية ،

- بتحضير مشاريع النصوص التي تخص الصفقات العمومية ،

- بتمثيل المصلحة لدى اللجنة المركزية للصفقات ولجان فتح الظروف الخ .

- بالعلاقات مع المصالح المختصة لوزارة التجارة (تحديد الأرقام الاستدلالية للمرتبات ومواد تكوين قائمة المؤسسات) ،

- بالعلاقات مع الصندوق الجزائري للتنمية ، ولا سيما فيما يخص العمليات الخارجة عن الميزانية ،

- بالدراسات المقررة من طرف وزير المالية بالاتصال مع كتابة الدولة للتخطيط ،

- بالمراقبة المالية للمؤتمرات ، والندوات الدولية ،

- بتعيين مستخدمي المراقبة العاملين ضمن القسم وتنقيط نشاطهم .

المادة 5 : يكلف قسم مراقبة التسيير :

- بدراسة ملفات القضايا المتنازع فيها والمتعلقة بمصاريف التسيير ،

- بتجميع ، وفحص ، واستغلال الحالات الدورية للالتزامات الخاصة بمصاريف التسيير ،

- بنشر تعليمات وزير المالية ،

- بتجميع واستغلال تقارير فحص اعتمادات التسيير ومراجعة الحسابات ،

- بتحضير النصوص المتعلقة بالمحاسبات العمومية ،

- بالعلاقات مع مصالح الخزينة ، والمركز الميكانيوغرافي ،

- والاعلام الآلي ، والمديرية العامة للتوظيف العمومية ،

- بتعيين مستخدمي المراقبة العاملين ضمن القسم وتنقيط نشاطهم .

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1390 الموافق 20 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعديل الدائرة الاقليمية لقباضات الضرائب المختلفة لبريكة وضاحية باتنة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد الدائرة الاقليمية لقباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الموفق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لبريكة ، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 يناير سنة 1971 .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقروض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في المجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1390 الموافق 20 أكتوبر سنة 1970 .

اسماعيل محروق

المادة 6 : يكلف قسم المراقبة للمؤسسات العمومية خصوصاً :

- بدراسة مشاريع الميزانية أو الحسابات التقديرية للمؤسسات العمومية ، من أجل المصادقة عليها ،

- بتمثيل مدير الميزانية لدى مجالس الادارة أو الهيئات المماثلة للمؤسسات العمومية والمكاتب والشركات الوطنية ،

- بتنظيم مراقبة المؤسسات العمومية ،

- بتجميع واستغلال التقارير والتحقيقات التي يجريها مراقبو المالية ،

بتعيين مستخدمى المراقبة العاملين ضمن القسم وتنقيط نشاطهم .

المادة 7 : يقوم رؤساء الأقسام الجهوية ، ضمن نطاق دائرتهم ، بتنسيق النشاطات الدائمة لمراقبة التسيير المالي والحسابي للمصالح الخارجية ، وكذلك للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، الموجودة ضمن حدود منطقة القسم .

المادة 8 : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1390 الموافق 29 سبتمبر سنة 1970 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزير المالية
اسماعيل محروق

الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الواقعة في الدائرة الاقليمية للقباضة	مقر القباضة	تعيين القباضة
تلقى - نقابة الري لعين التوتة - النقابة المشتركة بين البلديات من أجل تسيير اللوازم التابعة لعين التوتة - النقابة المشتركة بين البلديات من أجل المحافظة على الوثائق واستغلال الحالة المدنية التابعة لعين التوتة .	تلقى عين التوتة	ولاية باتنة دائرة باتنة بريكة	بريكة
تضاف - نقابة الري لعين التوتة - النقابة المشتركة بين البلديات من أجل تسيير اللوازم التابعة لعين التوتة - الناقبة المشتركة بين البلديات من أجل المحافظة على الوثائق واستغلال الحالة المدنية التابعة لعين التوتة .	تضاف عين التوتة	باتنة	ضاحية باتنة

قرارات الولاية

جان جويس ، لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة لولاية قسنطينة) لاستعمالها كتنكة لايواء مصالح الحماية المدنية والنجدة لمدينة سكيكدة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 26 غشت سنة 1970 صادر عن والي الاصنام يتضمن الترخيص باكتساب الدولة لقطعة أرض من ملك الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية مساحتها 10 هكتارات و 43 أرا كائنة بشرشال قصد بناء ثانوية للبنات في شرشال

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 26 غشت سنة 1970 صادر عن والي الاصنام تم الترخيص للدولة باكتساب قطعة أرض مساحتها 10 هكتارات و 43 أرا كائنة بشرشال ، وهي من ملك الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية قصد بناء ثانوية للبنات في شرشال .

وتكلف المديرية الجهوية لأملاك الدولة لمدينة الجزائر بتحضير العقد الخاص باقرار التخلي عن الارض من طرف الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية لصالح الدولة (وزارة التعليم الابتدائي والثانوي) .

ويتم التسليم مقابل دفع مبلغ مالي قدره 3,50 دج للمتر المربع أي ما يعادل 365,050 دج .

وتؤدي الفوائد حسب المعدل القانوني للبائع ان وجد ذلك ابتداء من بداية الاستغلال (يوم امضاء العقد) الى يوم تحرير اذن الدفع أو الحجز .

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1390 الموافق 12 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي الاوراس ، يتضمن استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة مساحتها 7 هكتارات منحت سابقا لبلدية بسكرة بموجب المرسوم المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1889 لتستثمرها

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1390 الموافق 12 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي الاوراس تم استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة مساحتها 7 هكتارات ، منحتها الدولة سابقا لبلدية بسكرة بموجب المرسوم المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1889 لتستثمرها .

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 12 غشت سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة مساحتها 2م1246م كائنة بعزابة وتابعة للمجموعة رقم 423 Pie من مخطط التجزئة وسبق ان منحت مع عقارات أخرى لبلدية عزابة بموجب المرسوم المؤرخ في 4 غشت سنة 1868

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 12 غشت سنة 1970 ، صادر عن والي قسنطينة ، تم استرجاع قطعة أرض الى أملاك الدولة ، مساحتها 2م1246م كائنة بعزابة وتابعة للمجموعة رقم 423 Pie من مخطط التجزئة . وقد سبق أن منحت لبلدية عزابة مع عقارات أخرى بموجب المرسوم المؤرخ في 4 غشت سنة 1868 حسب محضر الجلسة الخاص بالملح والمؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1868 ، وذلك قصد تخصيصها لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 12 غشت سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة ، مساحتها 2م6000م ، سبق أن منحت لبلدية القل بموجب القرار المؤرخ في 13 يناير سنة 1969 ، قصد تخصيصها لبناء تنكة لرجال المطافي في البلدة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 12 غشت سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة تم استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة مساحتها 2م6000م ، سبق أن منحت لبلدية القل بصفة مجانية من طرف الدولة ، بموجب القرار المؤرخ في 13 يناير سنة 1969 قصد تخصيصها لبناء تنكة لرجال المطافي في البلدة المذكورة .

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 20 غشت سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التخصيص مجانا لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة للولاية) محلات مصنع النجارة « بوقرة » الكائنة بسكيكدة ، نهج جان جويس ، لاستعمالها كتنكة لايواء مصالح الحماية المدنية والنجدة لمدينة سكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 20 غشت سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة ، تم تخصيص محلات مصنع النجارة « بوقرة » الكائنة بسكيكدة ، نهج